

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة | الدرس(٥٥) (باب في صلاة الخوف)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:00:04 رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسأل الله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعل هذا المجلس مجلسا تحفة الملائكة. وتتنزل عليه - 00:00:34 وتغشاه الرحمة ويدركه فيمن عنده هذا هو المجلس السادس عشر من مجالس شرح دليل الطالب للعلامة مرعى الكرمي رحمه الله تعالى والمعنقد في جامع النصيآن بمدينة بريدة في يوم الثلاثاء الموافق الحادي عشر - 00:00:53 من شهر جمادى الآخر لعام تسع وثلاثين واربع مئة والف من الهجرة وقد وقفنا على باب صلاة الخوف باسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:12

قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين وجميع المسلمين فصل في صلاة الخوف. نعم عقد المؤلف هذا الفصل للكلام على احكام صلاة الخوف والصلاه اهتم الاسلام بها ولم تسقط عن العبد لا في الحظر ولا في السفر. لا في الخوف ولا في الامن - 00:01:29 لا في الصحة ولا في المرض فهي احد اركان الاسلام التي تتلازم الانسان في كل حال حتى ان العبد اذا كان مريضا وجب عليه ان يصلى لكن كيفية صلاة اهل الاعذار تقدمت معنا. واذا كان الجو ممطر او فيه جليل - 00:01:53 او فيه وحل يجب عليه ان يصلى لكن كيفية صلاة اهل الاعذار تقدمت هذا الفصل عقده للكلام على صلاة الخوف ما هو الخوف الذي تكون له صلاة مستقلة كما اشار المؤلف اليها - 00:02:15

وكيفية صلاة الخوف؟ وهل صلاة الخوف في الحظر كصلاة الخوف في السفر هذه عقد العلماء لها هذا الفصل. نتكلم على وفق ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى. نعم تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا حضرا وسفرا. نعم صلاة الخوف مشروعه بدالة الكتاب والسنة - 00:02:37

اجماع قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفه منهم معك. الاية كما في سورة النساء هذه دلت على كيفية صلاة الخوف والسنة ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ست صفات او سبع صفات - 00:03:01 منها ما في الصحيحين او في السنن او في خارج السنن. دلت على كيفية صلاة الخوف. قال المؤلف تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا حضرا وسفرا. صلاة الخوف انما تشرع اذا كان المسلمين في قتال - 00:03:21

وهل يلحق مع القتال غيره؟ نعم. كما سيدركه المؤلف في اخر الباب. لكنه سيبين حكم الاصل الاصل ان صلاة الخوف انما تشرع اذا وجد قتال. وهل كل قتال يشرع للناس ان يصلوا صلاة الخوف قال - 00:03:43

القتال المباح اي القتال المأذون به سواء كان قتالا واجبا او قتالا مباحا قتال المسلمين للكفار هذا قتال مأذون به. قد يكون فرض عين قد يكون فرض كفاية وقتل اهل العدل للبغاء قتال مباح - 00:04:02

دفاع الانسان عن نفسه وعرضه ونفسه واهله وما له هذا قتال مأذون فيه. اذا القاعدة كل قتال مباح به شرعا للانسان ان يصلى صلاة الخوف فيه وهذا يخرج القتال المحرم قتال البغاء لاهل العدل قتال محرم وقتل اهل العدل للبغاء قتال مأمور به - 00:04:29

قتال القتال الذي يكون على الملك او العصبية او غير ذلك هذا قتال غير مأذون به. لا يصلون صلاة الخوف لأنهم لا يستعينون بالرخص على المحرمات وانما قال لهم يجب ان توقفوا هذا القتال - [00:04:57](#)

هذا قتال غير مأمور به شرعا فلا يترخص فيه برخص آآ بالرخص الشرعية فلا يتمتع العصاة بهذه لأن هذا هذه الكيفية للصلاة جعلت للتخفيف على المقاتلين ليقوموا بهذه الشعيرة ولاجل ان يحافظوا على هذه الشعيرة. قال المؤلف حضرا - [00:05:14](#)

وسفر اشار هنا الى ان صلاة الخوف تشرع في الحضر وتشرع في السفر اذا احتج اليها فهي لا تختص بالسفر فقط وذلك لعموم الادلة منها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية وهذا هو الذي ذهب اليه الامام [00:05:37](#) احمد ومالك وطائفة من اهل العلم. فالايام عامة في صلاة الخوف حذر حذرا وسفرا قد يقول قائل لم لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف - [00:06:00](#)

في الحظر يعني في غزوة الخندق ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف. يقال السبب في ذلك والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه صلى صلاة الخوف في الحضر لأن حروبه كانت خارج المدينة حروب - [00:06:17](#) في سفر واما غزوة الخندق فكانت قبل نزوله صفة صلاة الخوف. ولذلك ما صلاتها. ولذا نص العلماء ان صلاة الخوف حضرا وسفرا. يبني على هذا مسألة سيبينها المؤلف نعم ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة. بل في صفتها وبعض شروطها. نعم. صلاة الخوف - [00:06:38](#)

او الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في حق الامام والمأمومين وهذا اه قال به الائمة الاربعة هو قول ابن عمر رضي الله عنه فلو صلواها في السفر صلواها ركعتين كما هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب لو - [00:07:06](#) في الحضر يصلونها اربعا فصلاة الخوف او فالخوف اذا وجد لا يؤثر على عدد الركعات صلاة الحضر فرضها الله عز وجل اربعا الخوف لا ينقصها صلاة السفر فرضه الله عز وجل - [00:07:26](#)

ركعتين فالخوف لا ينقصه كما سيأتي ولذلك لو اخذوا الصفة مثلا الواردة او احد الصفات وهي ان يصلى الامام ركعتين صلي كل طائفة منه ركعة ويتمون لنفسهم ويتمون لنفسهم كما سيأتي بيانه. اذا قلنا ان الصفة التي سيعملون عليها ان يصلى الامام ركعتين هذا في السفر - [00:07:46](#)

صلاة الظهر ركعتين تصلي الطائفة الاولى مع الامام او يصلون جميعا. يكبرون الاحرام مع الامام. هذا اذا كان العدو بينهم وبين القبلة صفهم صفين او اربع صفوف يعني يقسمهم قسمين. اربع صفوف او عشر او غير ذلك على حسب. النصف والنصف - [00:08:17](#) فيكبرون الاحرام جميعا مع الامام اذا ركع الامام يركعون جميعا. اذا رفع الامام يرفعون جميعا. اذا سجد الامام يسجد معه الصف الاول والصف الثاني استمر قائما اذا رفع الامام من السجدة الثانية وقام - [00:08:37](#)

سجد الصف الثاني لمستمر قائما سجد لنفسه وجلس بين السجدين ثم يقوم اذا قاموا تقدم الصف المؤخر صاروا هم في الصف المقدم وتأخر الصف المقدم الى الصف المؤخر وفعلوا كما فعل الاولون. اذا سلم الامام سلموا جميعا - [00:08:57](#) هذا متى اذا كانت الصلاة السفر طيب اذا كانت في الحضر وقد ذهب الائمة الاربعة الى انه لا اثر لعدد الركعات في الحضر او في السفر. الحظر اربع والسفر ركعتين - [00:09:24](#)

ان لا يرجعون لا يرجع الصف المقدم الى الصف المؤخر الا بعد انتهاء نصف الصلاة واضح؟ وعليه يقال لا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها. واضح هذا - [00:09:42](#)

يبقى اشكال الاشكال في حديث ابن عباس في صحيح مسلم حينما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة - [00:10:00](#)

الكلام الان على قوله في الخوف ركعة هذا موطن اشكال عند اهل العلم فهل يقال ان صلاة الخوف تكون ركعة؟ هذا الحديث حتى يتوافق مع عموم النصوص الاخرى لابد له من توجيهه - [00:10:20](#)

يقال توجيهه له احد ثلاث محامل. المحمل الاول ان هذا رأي ابن عباس رضي الله عنه سيكون ذكره رأيا وخالفه ابن عمر وغيره

سيتمسك بما قاله ابن عمر لموافقة ظواهر الادلة - 00:10:36

ويكون هذا قول المholm الثاني والتوجيه الثاني ان يقال ان المراد والله اعلم بقوله وفي الخوف ركعة اي ركعة مع الامام وركعة يتمنونها وحدهم كما دلت عليه الادلة الاخرى. وهذا ذهب اليه كثير من اهل العلم - 00:10:54

قالوا يصلون ركعة مع الامام وركعة يتمنونها لانفسهم كما سيأتي في بعض الصفات. وهذا يحصل التوجيه فيه ويوفق بين الادلة الله اعلم او يقال كما ذهب اليه بعض السلف ان هذا محمول على شدة الخوف. فاذا اشتد الخوف خفف حتى في عدد الركعات -

00:11:13

وهذا قال به طائفة من السلف والتوجيه الثاني هو الاولى والله اعلم اذا اشتد الخوف صلوا صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها اليها ولو امكن يومئون طاقتهم. نعم - 00:11:36

اذا اشتد الخوف والتحمط الصفوف وبدأت المعركة فاصبح المسلمين لا يستطيعون ان يصلوا جماعة ولو صلوا جماعة لخافوا ان يبغفهم عدوهم فانهم لا يؤخرن الصلاة ولكنهم يصلون كيف ما امكنهم - 00:11:58
يصلون رجالا وركبانا يعني راكبين مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا يلزم ان يفتحوا تكبيرة الاحرام مستقبل القبلة.
واذا لم يستطعوا ان يركعوا ولا يسجدوا. يومئوا ايماء وهذه حال - 00:12:20

يمكن ان تحصل لذلك يعني كما قال بعض اهل العلم من باشر الحروب عرف كيف تكون هذه الحال بل ربما تصل الحال احيانا بالمقاتلين الى انهم لا يستطيعون ولا يومئوا ايماء - 00:12:40

في هذه الحالة اذا اشتد الامر بهذه الصورة يقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. فاذا اشتد الخوف تماما فلم يستطعوا الامان فانه يجوز تأخيرها وكذا في حالة الهرب من العدو او سيل او او سبع طيب - 00:12:59

قبل ان ننتقل لما يلحق بالخوف لو قال قائل ما كيف يمكن ان نلخص صفات صلاة الخوف مقاصالت الخوف اذا حان وقت الصلاة على الجيش وهم في المعركة فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يكون العدو بعيدا عنهم - 00:13:20

يمكنهم ان يصلوا صلاة تامة استقبلوا القبلة ويرکعوا جميعا ويسلدوا جميعا فهؤلاء يلزمهم ان يصلوا صلاة الخوف كصلاة الامان ان كانوا في السفر ركعتين وان كانوا في الحضر اربع تامة كحال السلم والامان - 00:13:41

الحالة الثانية طبعا وهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم في عدد من معاركه لما كان العدو بعيدا الحالة الثانية ان يكون هناك خوف والعدو الى جهة القبلة فهنا يقال - 00:14:00

الامام يصف المسلمين خلفه كلهم جميعا كل الجيش خلفه وال العدو امامه اذا كان الى جهة القبلة يصف الجيش جميعا ويدرك صلاة الجماعة انظر الى عنایة الاسلام بصلاح الجماعة حتى في صلاة الخوف - 00:14:17

لم يسقطها واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. الاية فيكبر ويكبرون جميعا ويرکعوا جميعا. ويرفع ويعرفون جميعا فاذا سجد الامام سجد معه الصف المقدم وبقي الصف الثاني قائما يرمدون العدو لثلا يبغفهم اذا سجدوا - 00:14:38
فاذا قاموا من السجدة الاولى اذا قاموا من السجدة الثانية الامام وقاموا جميعا ثم تقدم الصف الثاني وتأخر الصف الاول وطبعا اذا قاموا جميعا سجد الصف الثاني ورفعوا ثم يتقدم الصف المؤخر ويكون هو الذي خلف الامام ويتأخر الصف - 00:15:05

المقدم فيرکع الامام ويرکع جميعا ويرفع جميعا فاذا سجد فعلوا مثل الاولى اذا جلس للتشهد جلس اتم الصف المؤخر - وسجدوا وجلسوا للتشهد فاذا سلم الامام سلموا جميعا. هذه اذا كان العدو الى جهة القبلة. وقد دل لها حديث جابر عند الامام مسلم - 00:15:34

الحالة الثالثة ان يكون العدو الى غير جهة القبلة هذه وردت لها صفات عديدة من هذه الصفات ان يصلى الامام بكل يقسم الجيش قسمين اصلي بالقسم الاول ركعتين ويسلم بهم - 00:15:59

وبالقسم الثاني ركعتين ويسلم بهم فيكون للامام صلاتان واحدة فرض والثانية نفل ويكون بقية الجيش كل واحد منهم له صلاة. وهذه اخف الانواع واقلها اشكالا وهناك صفات اخرى منها ما دل له حديث سهل ابن حننا وكذلك حديث جابر وكذلك حديث ابن عمر

00:16:18 وحديث -

ابن عباس وغيرها الحالة الرابعة اذا اشتد الخوف والتحمط الصفوف فانهم يصلون كيما شاؤوا راجلين مستقبل القبلة او مستدبريها لكن اذا استطاعوا ان يسجدوا واذا لم يستطعوا يوم - 00:16:46

ايماء كما قال الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امتنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون الحالة الخامسة اذا لم يستطعوا ذلك يعني اذا اشتد الخوف - 00:17:08

فاصبحوا لا يستطيعون ولا الایماء. كون مثلا الصفوف ملتحمة الجي珊 قد بدأ بالقتال. ففي هذه الحالة اذا لم يستطيعوا الایماء لا يجوز لهم ان يؤخرها الصلاة عن وقتها الى ان يخرج - 00:17:24

الوقت وهذا يحمل عليه ما فعله الصحابة في فتح تستر. يقول ابن رشد رحمة الله تعالى ومن باشر الحروب اشغل القلب نعم ومن باشر الحروب ورأى كيف ينشغل القلب والجوارح فيها عرف - 00:17:43

كيف يتذرع الایماء كيف يتذرع الایمان؟ لكن نحن لم نعايش هذا الامر ولكن من عاشه من اهل العلم قدره وحمل عليه ما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم فهذه الحالة الخامسة. نعم - 00:18:01

طبعا قد تأتي معنا مسألة وهي هل يلحق بقتال الكفار او القتال في الحرب حال غيرها بينها المؤلف بقوله نعم وكذا في حالة الهرب من عدو او سيل او سبع - 00:18:20

او نار او غريم ظالم. او خوف فوات وقت الوقوف بعرفة. او خاف على نفسه او اهله او ماله او ذب عن ذلك وعن نفس غيره. نعم. هذه حالات مذهب الامام احمد انه يجوز لاصحابها ان يصلوا صلاة الخوف - 00:18:35

اذا حان وقتها ولم يستطيعوا اداء الصلاة الا بذلك في مثل هذه الحالات. وان صلاة الخوف لا تقتصر على القتال فقط بل اذا هرب من عدو اذا كان الهرب مباحا - 00:18:58

اما اذا كان الهرب غير مباح فهذا جانب اخر. يعني لو ان العدو كان مثل المسلمين ثم هرب اناس من هذا العدو الاصل لا يجوز هذا. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الاذبار - 00:19:11

ومن يولهم يومئذ دربه الا متاحفا لقتال او متحيزا الى فتنة. ثم ذكر في اخر سورة الانفال العدد الذي يجوز ان يهرب منه الذي لا يجوز وهذا امر يتكلم عنه العلماء في كتاب الجهاد - 00:19:31

فاما كان الهرب جائزا كان يكون العدو اكثر من ضعفي المسلمين وجاز للمسلمين ان يهربوا هنا يجوز لهم ان يصلوا صلاة الخوف حال الهرب. وكذا لو كان الهرب من سيل او سبع او نار او غريم ظالم - 00:19:45

او خوف فوات وقت الوقوف بعرفة الحقة العلماء بهذا وهذا رواية عن الامام احمد وهي المشهورة كما ذكرها المؤلف. فلو صلوا على هذه الحال صلاة الخوف جاز لهم ذلك. نعم - 00:20:03

اذا لم يستطيعوا صلاة الخوف على حسب الحال اذا استطاعوا ان يصلوها او جماعة صلوها واذا لم يستطيعوا الا ركبانا وراجلين فلهم ذلك يعني اذا كان مثلا العدو من السبع امامهم - 00:20:18

يستطيع ان يصلوا وينقسموا قسمين صلوا على هذه الحال اذا لم يستطيعوا مثل الانسان الهاوب لا يستطيع هذا احيانا لا يستطيع الا الایماء قالوا يجوز له ذلك نعم خله عشان ما نقطع - 00:20:40

بعد نهاية وان خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائفة ثم بان ثم بان امن الطريق لم يعد. نعم لو صلى الانسان صلاة الخوف ظانا ان العدو قريبا منه فبان العدو بعيدا وظنهم كان - 00:20:57

في غير محله فان بنوا على غلبة الظن فصلاتهم على الصفة السابقة صحيحة وما ترتب على المأذون غير مضمون وغلبة الظن منزلة منزلة اليقين في الشريعة. اما اذا لم يتحرروا - 00:21:20

ولكتهم كانوا مهملين فهنا عليهم ان يعيدوا الصلاة. فاذا صلوا ايماء هنا ليسوا معذورين بهذا الایماء ما دام انه لم يوجد سبب الایماء. نعم هذا اسقط اركان من اركان الصلاة وشروطها استقبال القبلة وكذلك ايضا الركوع والتسجود. ولذا قالوا لابد من الاعادة -

ومن خاف او امن في صلاته انتقل وبنى. نعم لو زال لو لو صلی صلاة امن ثم طرأ عليه الخوف. جاء العدو اثناء الصلاة لهم ان يتحولوا الى صلاة الخوف - 00:22:02

ولو صلوا صلاة خوف ثم ذهب العدو وزال الخوف لهم ان ينتقلوا الى صلاة الامن نعم ولم يصل كروفر لمصلحة ولا تبطل بطوله. نعم.
المصلبي عند اشتداد الخوف له ان يكر - 00:22:19

ويفرد بل له ان يطعن ويضرب ويرمي ويحصل منه حال المسايفة والاشتباك حال الصلاة وهذا كل جائز ويدل له قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امتنتم فاذكرروا الله ما لم تذكروا الله اه كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. ولذا قال ابن عمر فان كان هناك خوف - 00:22:42

هو اشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبليها قياما على اقدامهم. نعم وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعید. نعم
يقول يجوز للحاجة هذه قاعدة لكن سبب اقحامها هنا - 00:23:09

وجود المناسبة ازالة النجاسة وتجنب النجاسة عند الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة. يجب ان يتجنبها في بقعته وثوبه وبدنه لكن اذا وجدت حاجة لا سيما عند صلاة الخوف لان ان يصلني وعليه نجاسة لا حرج في ذلك - 00:23:31

اه كأن يحتاج ان يحمل السلاح والسلاح فيه دم مسفوح احتاج ان يحمل السلاح لئلا ابغته العدو جاز لهم ذلك لان الله عز وجل قال اه
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا - 00:23:51

اسلحتهم فاذن بحمل السلاح واذن بالقتال اثناء الصلاة ولذا قال فاذا فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا كان الانسان سيحمل السلاح حال قتال حال القتال في صلة الخوف فربما يكون فيه شيء من الدماء فيخفف - 00:24:13

في ذلك الحمل السلاح اثناء صلاة الخوف مشروع كما دل عليه قول الله عز وجل ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتم.
فييميلون عليكم ميلة واحدة. لكن هل حمله على سبيل الاجابة وعلى سبيل الاستحباب؟ مذهب - 00:24:37

الامام احمد انه على سبيل الندب لا على سبيل الایجاب. بهذا قال الامام احمد وابو حنيفة رحمهم الله - 00:24:56